

والقياس توجب الاول واطول المصنف العبارة هنا
 والصواب على ما ذكرنا وقد بينا تفصيل صور
 المسئلة عند قوله ان كان ابوه رقيقا ولو التحق
العقبى الديمي بدوا الحرب ثم اسلم بحرب
استرقاقه ان كان للعقبى مسلما لان
 المسلم لا يسترق فكذا اعتقده ولان في استرقاقه
 ابطال حق المسلم من الولا وجاز استرقاقه ان
 كان للعقبى ديميا لان الديمي لو التحق بداء الحرب
 وسبي جاز استرقاقه فعتيقه اولي بان يسترق
في الاصح في المسلمين ومقابل الاصح في الاول
 وهو ما اذا كان للعقبى مسلما جوازا استرقاقه العقبى
 تجزى من ان اسلم الكوفي قبل الاسترقاق يعصم
 روجه الحزبية فكذا اعتقده وقررت الولا لا يرفع

على الولد لموالي الاب ان انت به لا اكثر من اربع سنين
 نطقا وطبعا او لم يطاها او انت به ولد ونهاه في
في فراش الروح لانا لا نفلم وجوده وقت الاعتقاد
 والاصل عدمه والافتراض سبب ظاهر في حدونه
وادانك الولا لموالي الام في صورة ما اذا
 فارها زوجها الرقيق وانت بالولد لا يرفع سنين
 فبادر بها من وقت عتقها واعتق ابوه لوردك
في الجوار الولا ابى عتق الاب فولان من عمر
 روجع في السرح ولا في الروضة احدهما وجهه
 ابن الصباغ والروياي انه لا يحر لانه ولا مباشرة
 لانا جعلنا الام موجودا وقت الاعتقاد لتبوت نسب
 نسبه من الروح والثاني يحر ويجوز جازنا بعد
 عتق الام وخالف النسب فانه يثبت بمجرد الامكان
 والقياس

Copyright © King Saud University